المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة .

فصل: إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علية منعته القيام سقط عنه الرفع لتعذره ويسجد عن الركوع فإن زالت العلة قبل سجوده فعليه القيام لإمكانه فإن زالت بعد سجوده إلى الأرض سقط القيام لأن السجود قد صح وأجزأ فسقط ما قبله فإن قام من سجوده عالما بتحريم ذلك بطلت صلاته وإن فعله جهلا أو نسيانا لم تبطل ويعود إلى جلسة الفصل ويسجد للسهو